

## سنن ابن ماجه

624 - حدثنا علي بن محمد و أبو بكر بن أبي شيبة . قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب

بن أبي ثابت عن رعوة بن الزبير عن عائشة قالت .

أطهر فلا أستحاض امرأة إني أرسول يا فقالت A النبي إلى حبيش أبي بنت فاطمة جاءت - Y

. أفأدع الصلاة ؟ قال ( لا . إنما ذلك عرق وليس بالحیضة . اجتنبي الصلاة أيام محيضك . ثم

اغتسلي وتوضئي لكل صلاة . وإن فطر الدم على الحصير ) .

[ ش ( وليس بالحیضة ) أي دم حیض ] . K صحيح إلا قوله لا وإن فطر